اِسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الْوَقْفِ الْإِسْلَامِيِّ
طُرُقٌ وَضَوَابِطُ

إِعْدادُ:

د. مراد بن رايق بن رشيد عودة

أستاذ الفقه المساعد بكلية العلوم الإدارية والإنسانية في جامعة الجوف

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. أما بعد:

الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم، امتثالاً لتوجيهات النبي الكريم ﷺ، وفعل الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها.

مشكلة البحث:

أدت كثير من العوامل إلى تراجع الاهتمام بالوقف ومؤسسته، فتراجعت مؤسسة الوقف عن أداء دورها، وأضحت بعد ذلك مجرد أصول وأعيان أغلبها دور وبساتين معطلة المنافع، أو مستغلة بأبخس الأثمان، تفتقر إلى أبسط الموارد المالية. فما هي الطرق والضوابط التي يمكن أن تستثمر بها أموال الوقف حتى يعود للوقف دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؟

أهمية البحث:

هذا البحث جاء كمحاولة جادة للوقوف على واقع الأوقاف في طريقنا للتأصيل

لمنهج حي، يمكننا من استثمار هذه الأوقاف وتوظيفها، تحقيقا للغاية التي شرعت لها، لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وذلك بالربط بين الوقف والاستثمار، واستثمار موارد الوقف وطرقه القديمة ووسائله المعاصرة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١) بيان أهمية استثمار أموال الوقف وتوضيح العلاقة بين الاستثمار والوقف.

٢) الوقوف على الطرق القديمة والتقليدية لاستثمار أموال الوقف.

٣) التعرف على الطرق الحديثة والمقترحة لاستثمار أموال الوقف.

٤) تبيين وتوضيح الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اطلعت عليها في موضوع هذا البحث:

١. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. داغي، علي محي الدين القرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة. دولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢– ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م

٢. الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه. الميس، خليل، بحث لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.

٣. الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه. عمر، محمد عبد الحليم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، مسقط ٢٠٠٣/٣/٦م.

٤. استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر. عجيلة محمد وآخرون، معهد العلوم الاقتصادية والتجارة المركز الجامعي غارداية، الجزائر.

٥. استثمار الوقف. شحاتة، حسين. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ١١– ١٣/١٠/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

المنهجية المتبعة:

فقد عمدت إلى استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي وذلك من خلال:

١) تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة.

٢) الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

٣) بيان مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٤) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، من كتب السنة المعتبرة.

ختمت البحث بذكر الخاتمة، والتي حوت أهم نتائج الدراسة، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المحتوى العام:

المبحث الأول: مدخل عام لفقه الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوقف والحكمة من مشروعيته

المبحث الثاني: استثمار الوقف

المطلب الأول: المفاهيم المتعلقة بالاستثمار

المطلب الثاني: أهداف وخصائص الاستثمار

المطلب الثالث: العلاقة بين الوقف والاستثمار

المبحث الثالث: طرق استثمار أموال الوقف وعوائده في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف

المطلب الثاني: الطرق الحديثة والمقترحة لاستثمار أموال الوقف

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف وعوائده في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها

الخاتمة: والتي تحوي أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مدخل عام لفقه الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

لغة:

يأتي الوقف في اللغة بمعان متعددة منها الحبس والمنع عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ومنعته وتستعمل مجازاً بمعنى الإطلاع أو الإحاطة والحصر وتأتي أيضا بمعنى: أحبس لا حبَس، عكس وقف، ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس[١].

اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية لعل أبرزها:

الحنفية: "حبس العين عن ملك الواقف والتبرع بمنفعتها بمنزلة الإعارة"[٢].

المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً "[٣].

الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف

(١) مختار الصحاح، الرازي (٣٠٥/١)، لسان العرب، ابن منظور (٣٦٢/٩).

(٢) حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الشلبي(٣/ ٣٢٤)، فتح القدير، ابن الهمام (٦ / ٢٠٣).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٧ /٦٢٦).

في رقبته على مصرف مباح موجود "[1].

الحنابلة: " " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[2].

ولعل أشمل تعريف للوقف هو ما ذهب إليه الحنابلة:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " [3]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "[4]، وفي رواية: " حَبِّس أصْلَه ، وسَبِّل ثمرته"[5].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف والحكمة من مشروعيته

أولاً: مشروعية الوقف:

الوقف قربة من القرب مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته:

---

(١) الإقناع، الشربيني (٣٦٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي(٣٨٥/٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٨٤/٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٨٤/٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية، حماد(٣٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحة ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف (٩٨٢/٢) رقم(٢٧٣٧)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف(١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣٢).

(٥) رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع (٢٣٢/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف(٨٠١/٢). وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٣٠/٦) رقم (١٥٨٣).

القران الكريم:

أما مشروعيته بالقرآن فتأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد عن التصدق والتبرع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٢)، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٣).

وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء(٤)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول ﷺ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ..﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾ ، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) سورة المزمل، آية: ٢٠

(٣) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٤) بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: لسان العرب، ابن منظور(٢/٤١٢).

:" بَخْ[1] ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[2].

وفي هذا يقول القرطبي وهو يتناول تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة –رضوان الله عليهم أجمعين– لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك"[3].

السنة النبوية الشريفة: ومنها:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث" قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في

---

(١) بَخ، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به، تخفف وتثقل، وإذا كررت فالاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتنوين، والتخفيف. انظر: غريب الحديث، الخطابي(١/٦١). وتستعمل أحيانًا للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَهْ) الفارسية. انظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا(١/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب(٢/٥٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/١٣٢).

الفقراء ، وذي القربى ، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[(١)].

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريّه وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة"[(٢)].

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته "[(٣)]

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم(٢٧٣٧)، (٢/٨٤٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٢)، (٣/١٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، الحديث رقم (٢٨٥٣)، (٢/٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ثواب معلم الناس الخير، من المقدمة، الحديث رقم (٢٤٢)، (١/٨٨)، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(١/ ٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم (١٦٣١)، (٣/١٢٥٥).

الإجماع:

كما وثبتت مشروعية الوقف بالإجماع حيث وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بين العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة زوجات رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله بن الزبير وأبو أروى الدوسي وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ (١)

وقال صاحب الاختيار" أجمعت الملة على جواز الوقف لما روى أنه ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة وكذلك الصحابة وقفوا " (٢).

ثانيا: الحكمة من مشروعية الوقف:(٣)

أما الحكمة من مشروعيته فهي، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وإذا أمعنا النظر في صور الوقف التي تمت في العهدين النبوي والراشد أمكن أن نتبين جلياً مقاصد الوقف ومراميه الإنسانية والاجتماعية على النحو الآتي:

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني(٣/٥٢٢– ٥٢٣)، المغني، ابن قدامة (٥/٥٩٩)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(٣/٤٠–٤١)، أحكام الوقف على الذرية ، الخالد(١/٧٨– ٨٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣/٤٠).

(٣) نظام الوقف في الإسلام، أحمد أبو زيد (٦).

١) تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين.

٢) إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها. ويتضح هذا من وقف خالد بن الوليد سلاحه في سبيل الله.

٣) نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين وتعليم أبناء ألمسلمين ويتضح هذا من تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي.

٤) توفير السكن لأفراد المجتمع، ويتضح ذلك من أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية.

٥) نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

إيجاد مصادر قارة لتمويل حاجات المجتمع، وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها. وذلك لأن الموارد التي قد تأتي من الزكاة أو الهبات ليست قارة.

أما الوقف فإن أصوله وأعيانه تبقى أبدا، إلا في حالات خاصة، ولذلك فمنافعه لا تنقطع.

المبحث الثاني: استثمار الوقف

المطلب الأول. المفاهيم المتعلقة بالاستثمار

معنى ومفهوم الاستثمار:

لغة:

الاستثمار مصدر استثمر يستثمر وأصله من الثمر، وثمر الشّيء: إذا تولّد منه شيءٌ آخر، وثمّر الرّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الشّيء: هو ما يتولّد منه، وعلى هذا فإنّ الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة[1]، وأيضاً استثمر المال: ثمره، أي استخدمه في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة كشراء الأسهم والسندات.[2]

اصطلاحاً:

لم يشتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً عندهم بألفاظ أخرى مثل: الاتجار بالمال، والاستنماء، والتنمية، [3]ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير

(١) لسان العرب ابن منظور مادة (ث م ر) (٣٣٩/٩).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (ث م ر) (١٠٤/١).

(٣) كفاية الأخيار(١٨٦/١)، بدائع الصنائع، الكاساني(٨٨/٦)، التهذيب ، الشيرازي(٣٧٧/٤).

ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"[١].

أما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

فقد عرف الاستثمار بأنه: " مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها ".[٢]

أما الاستثمار في نظر الاقتصاديين المعاصرين: فقد عرف بأنه "الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية"[٣]،

وعرف بأنه: " مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"[٤].

"فلاستثمار عندهم تحقيق أكبر ربح ممكن بأي طريق كان حتى لو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغير أخلاقية"[٥].

تعريف الاستثمار الوقفي:

عرف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها".[٦]وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصًا شرعيًّا،

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/٢٨١).

(٢) الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، سانو (٢٠)

(٣) التحليل الاقتصادي الكلى، عويس (١١٣).

(٤) مبادئ الاقتصاد ، خوجكية ، (٣٧٩).

(٥) الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، مقداد (٤).

(٦) الاستثمار في الوقف، عبد الحليم، (٢٣).

فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت"[1].

أي أن عملية الاستثمار تشمل كل من:

تكوين أصل رأسمالي، ويتمثل ذلك بإنشاء الوقف ثم الإضافة عليه وتجديده وإحلاله للمحافظة على طاقته الإنتاجية ممثلة فى ما يغله من منافع أو عوائد.

عملية استخدام الأصل للحصول على الغلة[2].

المطلب الثاني: أهداف وخصائص الاستثمار

أولاً: الهدف من الاستثمار:

الهدف من الاستثمار هو الحصول على العائد أو الغلة، مع المحافظة على الأصل الذي يدر هذا العائد وهذا ما يقول به الكتَّاب المعاصرون[3].

وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة: "سلامة رأس المال مع حصول الربح"[4]. وبتطبيق ذلك على الأوقاف نجده واضحاً في أقوال الفقهاء بالاتفاق بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين[5].

---

(١) القرار الاستثماري في البنوك السلمية ، طايل(٢٣).

(٢) الاستثمار في الوقف، عبد الحليم، (٧).

(٣) التمويل والإدارة المالية، توفيق (٧ – ٨)، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم، (٦).

(٤) مفاتيح الغيب، الرازي (١/١٥٠). الكشاف، الزمخشري (١/١٤٨).

(٥) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٨٧).

إن الحفظ المادي للوقف، الواجب على الناظر، يقتضي شرعاً، وعقلاً واقتصادياً، عمارته وصيانته.

قال النووي رحمه الله تعالى: " إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته، بدئ به بعمارة العقار"[١] فيقدم بقاء العين الموقوفة على حق المستفيد منها، وهو الموقف عليه.

ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا، لأنه يدخل ضمناً في نيته بتأبيد الوقف.

فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الوقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك لا يمكن للموقوف عليهم الانتفاع من المسجد والدار الموقوفة والحوانيت وغيرها إلا بعد عمارتها وصيانتها، فكان ذلك واجباً، لتوقف الانتفاع عليها[٢].

وهذا ما أكده الكاساني رحمه الله تعالى فقال: " والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته، وإصلاح ما وهى من بنائه، وسائر مؤوناته...، لأن استبقاء الوقف واجب، ولا يتم إلا بالعمارة "[٣].

وأكد الكمال بن الهمام ذلك فقال عن متولي الوقف: " وله أن يبني قرية أرض الوقف للأكرة (للأجرة) وحفاظها، وليجمع فيها الغلة، وأن يبني بيوتاً

(١) روضة الطالبين، النووي (٣٥٩/٥).

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي (٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢١/٦).

يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر وليست للزراعة، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني "[1].

وذلك يؤكد أن عمارة الوقف أمر مقرر، وواجب على متولي الوقف والمشرف عليه حتى تتحقق الغاية من الوقف.

ثانياً: خصائص الاستثمار[2]:

١) الاستثمار عمل مستقبلي فإن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد وقد لا يتحقق.

٢) في الاستثمار مخاطر، الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة، أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها: مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة.

٣) الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه، وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أولهما: خاص باختيار المشروع الوقفي، حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة.

ثانيهما: خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٢٤).

(٢) الفكر الحديث في مجال الاستثمار، هندي (٢٣٧-٢٦٦).

يحدث من متغيرات. وهذا يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء مدة الإجارة لأعيان الوقف.

ثالثاً: الطبيعة المميزة لأموال الوقف:[١]

"للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية.

ومن أهم هذه السمات ما يلي:

١) تنوع أموال الوقف، ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي:

– الأموال الثابتة: مثل: الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك.

– الأموال المنقولة: مثل: السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك.

– الأموال النقدية وما في حكمها: مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير.

بالتتبع لأقوال الفقهاء في وقف الأموال النقدية وما في حكمها نجد أنهم انقسموا الى مجيز ومانع.

أولاً: المانعون: وهم الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

(١) الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، شحاتة(٦-٧).

(٢) الهداية (مع فتح القدير)(٥/٥٠) الشيرازي، المهذب(١/٥٧٥). المغني، ابن قدامة(٨/٢٢٩).

ثانياً: المجيزون: وهم المالكية[1].

الأدلة: لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود، سواء بالمنع أو الإجازة، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسالة الوقف وهي (شرط التأبيد) فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبداً، فإن وقته لم يصح[2]**، وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه، واجازوا الوقف مؤبداً ومؤقتاً بمدة معينة** [3].

ولقد وصدرت فتوى عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة عشرة، بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك[4].

---

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤/٧٧).

(٢) نهاية المحتاج، الشربيني (٤/٢٧٠) الانصاف، المرداوي (٧/٣٥).

(٣) الشرح الكبير، الدردير (٤/٨٧).

(٤) وذلك ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤– ١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦–١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، مشروعية وقف النقود في القرار رقم ١٤٠ (٦/١٥). وجاء في نص القرار.

١) وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها =

١) وقف أصل المال وتسبيل العائد أو الغلة: تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين)، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة وهذا يتطلب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول.

٢) عدم جواز نقل الملكية إلاّ في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك ، فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها ، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلاّ في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل.

٣) تقليل المخاطر الاستثمارية: لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً.

إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب، وهذا يعطى لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد."[1].

= لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي". http : //islamtoday.net/ bohooth/ artshow -٣٢-١١٦٢٢٣.htm.

(١) المرجع السابق.

المطلب الثالث: العلاقة بين الوقف والاستثمار

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة"[1]، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

"وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى[2]، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل"[3].

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

---

(١) سبق تخريجه، أنظر ص٦.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي(١/١٥٠)، الكشاف، الزمخشري (١/١٤٨)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (١/١٨٧)، روضة الطالبين، النووي (٥/٣٥٩)، بدائع الصنائع، الكاساني(٦/٢٢١)، فتح القدير، ابن الهمام (٦/٢٢٤).

(٣) الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي(٦).

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل.

وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها.

وإن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار[1].

(١) المرجع السابق.

المبحث الثالث: وسائل وطرق استثمار الوقف

وسائل الاستثمار عامة متنوعة، وتختلف بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن، وتطور الزمان، وكان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة.

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف، وحقق نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً.

لذلك نعرض أولاً طرق استثمار الوقف القديمة، ثم نعرض ثانياً طرق استثمار الوقف المعاصرة، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف

الناظر في الطرق القديمة لاستثمار الوقف يرى اهتمام الفقهاء ببيان أحكام استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، فقد تحدثوا عن الأحكام المتعلقة بالوقف وتمويله عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع منافعه في موقعه[1]، لذا يمكن إجمال طرق استثمار أموال الوقف قديماً فيما يلي:

١) الإجارة العادية[2]:

وهي عقد اتفاق بين طرفين، المؤجر(مؤسسة الوقف) والمستأجر طالب

(١) تمويل تنمية أموال الأوقاف، قحف (٣٢).

(٢) الاجارة: "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض" المبسوط، السرخسي(١٥/٧٤)

المنفعة، والإجارة تعتبر من أهم طرق الوقف وأكثرها شيوعاً. وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل[١].

٢) حق الحِكْر[٢]:

وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل، يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجاريه لأرض الوقف عبارة عن جزئين:

الجزء الأول: مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض.

والجزء الثاني مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكاً للوقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكاً للممول ويسمى (المحتكر) يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه. وجاء صورته واضحة في قول أحد الفقهاء "ولو

---

(١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين(٣٩٧/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدسوقي (٩٢/٦)، مغني المحتاج، الشربيني(٣٤٩/٢)، كشاف القناع، البهوتي (١٥/٤).

(٢) الحِكر – بكسر الحاء وسكون الكاف – العقار المحبوس، وجمعه أحكار، وهو كل ما احتكر، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان، الإجارة الطويلة على العقار وحق الحكر هذا قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المحتكر. (الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/١٨).

خرب العقار فهل يجوز للناظر إذا تعذر عوده من غلة أو أجرة أن يأذن لمن يعمره من عنده على أن البناء يكون للمباني معاً وخلوا ويجعل في نظير الأرض حكراً يدفع للمستحقين أو لخدمة المسجد؟ أفتى بعضهم بالجواز"[1].

وأجاز الفقهاء في الحكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به[2].

٣) حق الإجارتين:

وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين:

الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف.

والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق فى تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه.

وأما ما يحصل عليه فهذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً ، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٣/٢١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٣/٤٢٨)، الموسوعة الفقهية الميسرة (١/٧٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٨/٢٢٨) الوقف الإسلامي، القحف(٢٤٧).

العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً، كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر. وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكاً للوقف[١].

٤) المُرْصَد:

وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها. وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذٍ لا تبقى إلاّ هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف[٢].

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنه يفترق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف كما أنه يسدد هذا الدين للممول دوريا بالمقاصة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للزرقا (٤٢/٣)، المدخل الفقهي العام، للزرقا(٥٦٩/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٢٢٨/٨)، الاستثمار في الوقف، عمر (٢٨) ، الوقف الإسلامي، القحف(٢٥٠).

(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٤٦٣/٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٢٢٨/٨) الاستثمار في الوقف، عمر (٢٩).

كان غير من له الدين.

٥) المزارعة[١] والمساقاة[٢] والمغارسة [٣]:

هذه العقود تعتبر من أنجع الوسائل لاستثمار أراضي الأوقاف الصالحة للزراعة، لأنها تسمح لمؤسسة الوقف بأن تبقى على صلة مباشرة بأراضيها، وبأن تسهم في التوجيه واختيار أفضل الطرق الاستثمارية لمضاعفة الناتج الزراعي.

وهذه العقود في حقيقتها شركة، يقدم أحدهما رأس المال أي الأرض والزرع، ويقدم الآخر العمل، فهي تشبه المضاربة، ويقتسمان الإنتاج بحسب ما شرطا على الشيوع كالربع والنصف، دون تحديد لمقدار مخصوص[٤].

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للانتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة لا تقل عن ٢٥ سنة بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود

---

(١) عقد اتفاق بين مالك الأرض(ناظر الوقف) والمزارع ليزرع له أرضه ويكون الناتج بينهما حسب ما يتفقان عليه.

(٢) عقد اتفاق بين مالك الأرض (ناظر الوقف) وطرف آخر ليقوم برعاية الشجر وسقيها ويكون الناتج بينهما حسب ما يتفقان عليه.

(٣) هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى المناصبة، من زرع النَصْب، وهو فسيلة الشجر.

(٤) الروضة (١٦٨/٥)، المنهاج ومغني المحتاج، الشربيني(٣٢٣/٢)، المهذب، الشيرازي(٥٠٧/٣)، الوقف، الهيتي (٧٢، ٩٠)، الموسوعة الفقهية الميسرة (١٧٧٩/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٣٢١/٤).

بالنفع والخير على الموقوف عليهم[١].

٦) استبدال الوقف:

وهو استبدال عقار بعقار، وهو من باب استبقاء الوقف بمعناه لا بصورته، أي إقامة البدل مقام العين. والفقهاء مختلفون في الاستبدال بين مانع ولو خرب، ومتوسط يسمح به في حالات معينة، ومتوسع في السماح بالاستبدال ولو لغرض تعظيم الريع.

تحرير محل النزاع:

ويمكن تحرير محل النزاع في المسالة، وهي تحقيق المصالح والمنافع المرجوَّة من الوقف؛ فالذي قال بجواز البيع أو البدل كان يرمي إلى تأبيد الوقف، واستمراريَّة النفع والفائدة، ولو في مكان آخر أو في وقف آخر، والذي قال بعدم جوازه كان يهدف إلى عدم التلاعب بالأوقاف؛ حفاظًا على مصلحة الموقوف عليهم.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على التفصيل التالي:

القول الأول: منع الاستبدال وإليه ذهب المالكية والشافعية خشية أن يؤدي إلى ضياع الوقف حتى في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، وأجازواه في حدود ضيقة جداً كاستبدال المنقول الموقوف كالشجرة التي جفت، والجذع في المسجد إذا تكسر، والبهيمة إذا زمنت، وإذا وقف على أنه إن احتاج إليها باعها فهو وقف باطل[٢].

---

(١) الاستثمار في الوقف، عمر (٣٨)، الوقف، الهيتي (٩١).

(٢) المدونة، مالك (٢٧٦/١٠)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٩٠/٤)، المهذب، =

القول الثاني: التوسط بين منع الاستبدال والتوسط فيه واليه ذهب الحنابلة، فيفتحون باب الاستبدال حال الضرورة وعند عدم صلاح الموقوف للغرض الذي وقف لأجله، وعدم صلاحه للانتفاع به، ويشترى بالثمن ما يرد على أهل الوقف، وأيد ذلك ابن تيمية رحمه الله فأجاز الاستبدال للحاجة أو للمصلحة(١).

القول الثالث: جواز الاستبدال مع التوسع في ذلك وهذا هو مذهب الحنفية، فأجازوا ذلك في معظم الحالات مادام يحقق مصلحة للوقف خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملاً، أو بما لا يفي بمؤونته، لكن مع إذن القاضي احتياطاً للوقف، ومنعاً من سوء التصرف مِن الاستبدال(٢).

أدلة المانعين والمجيزين:

أولاً: أدلة المانعين، فقد استدلوا بالمنقول والمعقول:

– أما المنقول: فبما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن عمرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ، ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب، ولا يورث" قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح

= الشيرازي(٦٨٩/٣)، المنهاج ومغني المحتاج، الشربيني(٣٩٢/٢).

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدام (٢٢٥/٦)، الروض المربع، البهو(٤٥٩).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٢١٢/٦)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين(٣٨٤/٤).

على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[١].

وجه الاستدلال: يظهر بنهي النبي ﷺ، عن أن يقع عليه بأي صورة من صور التملك بقوله: "حبست أصلها"

– وأما المعقول، فقد احتجوا من وجهين:

الأول: أن سبيل الوقف التأبيد، ومقتضاه ينافي البيع، فإما أن يكون وقفاً، وإما أن يكون بيعاً.

الثاني: أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق.

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون لعملية استبدال الوقف بالمنقول والمعقول:

– فاما المنقول، فبما رواه البخاري بسنده عن الأسود قال: قال لي الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: " يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم– قال ابن الزبير: بكفر– لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون"[٢].

وجه الدلالة: الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، فلولا السبب الذي ذكره النبي ﷺ لكان قد غير بناء الكعبة. فاستدل بذلك بتغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة، لأجل المصلحة الراجحة.

– وأما المعقول، فإن في مسألة بيع الوقف واستبداله بعين أخرى استبقاء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، الحديث رقم(٢٧٣٧)، (٢/٨٤٠). ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث رقم (١٦٣٢)، (٣/١٢٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٢٦ (١/٥٩).

للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته الأصلية.

والمختار هو القول الأخير بجواز الاستبدال، لأن المقصود انتفاع الموقوف عليهم بالريع لا بعين الأصل، ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، لكن مع إذن القاضي احتياطاً للوقف، ومنعاً من سوء التصرف مِن الاستبدال.

واستبدال الوقف في الوقت الحاضر مربوط بالقضاء في المملكة العربية السعودية(١).

المطلب الثاني: الطرق الجديدة لاستثمار أموال الوقف

من البديهي أن تكون الصيغ الجديدة في التمويل واستثمار أموال الوقف مبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقه الوقف، والصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن نفس المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة(٢)، ويمكن استثمار أموال الوقف استناداً على هذه المبادئ الثلاثة بطرق متعددة

---

(١) جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعودي بشأن اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى ما نصه: "النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة" ، وأكدت ذلك الفقرة الثامنة من المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والتي جاء فيها أن من أعمال الهيئة: " حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن" أنظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قِبل القضاء، آل خنين(٧). http: //www.kantakji. com / media /٤٩٦٠/٥٢٠٦٤.pdf

(٢) تمويل تنمية أموال الأوقاف، قحف (٤١).

منها:

١) صكوك المقارضة:

وهى صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضاربا وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة اسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بالإجازة مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها والعلاقات بين

أطرافها[1].

٢) الإستصناع[2]:

وصورته: أن يطلب طرف من آخر شيئاً لم يصنع بعد، ليصنعه له طبقاً لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع ، مقابل عوض محدد.

وهو نوعان: الإستصناع العادي من طالب الصنعة إلى الصانع مباشرة، أو الإستصناع الموازي كما في البنوك الإسلامية من طالب الصنعة إلى البنك (الوسيط) ثم من البنك إلى الصانع.

"وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد إستصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا، والممول بصفته صانعا، مقابل مبلغ معين ثم يقوم الممول بإبرام عقد إستصناع موازى مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الإستصناع الأول بين جهة

---

(١) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م- نشر دار القلم بدمشق (٦٧-٧١).

(٢) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه ، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا ، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له. لسان العرب مادة: (صنع).

وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٥).

الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الإستصناع الموازى المنعقد بين الممول والمقاول.

والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين.

وعقد الإستصناع وفق هذا التصور "الإستصناع و الإستصناع الموازى" صدر بشأنه معيار شرعي ضمن المعايير الشرعية التي أصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةوأجازته وفق ضوابط١معينة كما أنه طبق فعلاً في تمويل إنشاء العديد من المباني الخاصة بواسطة المصارف الإسلامية ومنها مصرف قطر الإسلامي[٢]. واستخدم كذلك فى تمويل إعمار الوقف بالمملكة الأردنية.

والمعالجة المحاسبية لهذه الصيغة تكون بإدراج قيمة المبنى ضمن ممتلكات الوقف مع إضافتها لمال الوقف، مقابل تعليتها بصفة التزامات أو دين على الوقف، ويتم سداد هذا الدين على أقساط للممول من عائدات الوقف"[٣].

---

١ المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعيار رقم (١١)- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- (١٨١-١٩٢).

(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، السالوس(٢/٩٣٨-٩٩٨).

(٣) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، عمر (٣٣).

٣) الإجارة المنتهية بالتمليك[١]:

وصورتها التي تطبق بها في الواقع: هي اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين وممول ومستأجر، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفى لتغطية ثمن العين وعائد على التمويل في صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر إما مقابل ما دفعه من أقساط أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه.

ويمكن تطبيقها على الوقف في إطار اتفاقية بين جهة الوقف وممول ومقاول يتم بموجبها الاتفاق بين الممول والمقاول على إنشاء مبنى على أرض وقف ويدفع له مستحقاته، ثم يقوم الممول بالاتفاق مع جهة الوقف على تأجير المبنى لها مقابل قيمة إيجاريه تدفع على أقساط تغطى التمويل المقدم وعائداً عليه، وفي نهاية مدة الإجارة أو قبلها إذا رغبت جهة الوقف يتم إبرام عقد بيع بين الممول وجهة الوقف لتمليك المبنى للوقف، ومن جانب آخر تقوم جهة الوقف باستثمار المبنى بالتأجير للغير وتدفع الأقساط للممول من عائد هذه الإجارة[٢].

٤) المشاركة المنتهية بالتمليك:

---

(١) "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الاسلامي، خالد الحافي(٦٠).

(٢) الاستثمار في الوقف، عمر (٣٢)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مهدي (٥٧).

وتسمى أيضا "المشاركة المتناقصة" وهى صيغة يتم الاتفاق فيها بين جهة الوقف وممول حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، على أن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول في الشركة دورياً كل فترة من نصيبها في عائد الإيجار، إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنتقل كامل الملكية للوقف، وهذه الصورة تم إقرارها بواسطة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة(١).

ويمكن تطبيقها في تمويل إعمار الوقف وفق الضوابط العامة للشركات في الفقه الإسلامي، كما يستند جواز صيغة المشاركة في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف(٢).

٥) طريق المرابحات(٣):

٦) يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء

(١) المعيار الشرعي رقم ١٢الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة (٢٢٠-٢٢١)، الاستثمار في الوقف، عمر(٣٢)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، داغي(١٣-١٤).

(٢) المبسوط، السرخسي(١٢/٣٦-٣٧)، مغنى المحتاج، الشربيني (٢/٣٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير (٣/٣٦٤-٣٦٥)، المغنى، ابن قدام (٥/٦٤٣).

(٣) هو بيع الشخص ما اشتراه به مع زيادة ربح معلومة، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً، بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يريده البائع. أنظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، ملحم (٣٠).

المواد والآلات اللازمة لها، وبعد شراء المواد من قبل المؤسسة التمويلية، يتم إنشاء عقد بيع جديد بين المؤسسة التمويلية وناظر الوقف ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه[١].

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها الوقفية النقدية بهذه الطريقة، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يكون وكيلاً بأجرة معلومة عن مؤسسة الوقف بإدارة واستثمار أموالها النقدية عن طريق المرابحة[٢].

٧) التمويل لإنشاء وقف جديد (الصناديق الوقفية):

"وهي عبارة عن تجمع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[٣].

"فكرة ديمقراطية التمويل" التي تقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء وقف معين، وفكرة الأوراق المالية التي تستخدم كأداة لتحقيق فكرة ديمقراطية التمويل، وفكرة صناديق الاستثمار باعتبارها إطاراً تنظيمياً

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته(٢٥٤).

(٢) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، داغي(٥٢).

(٣) الصناديق الوقفية المعاصرة، الزحيلي(٣).

للاستثمار الجماعي، وتطبيق ذلك على الوقف[١] يكون بتحديد مشروع وقفي خيري، وتحديد حجم التمويل اللازم لذلك وليكن ١٠ مليون دينار، وإنشاء صندوق وقفي لهذا الغرض يقوم بإصدار صكوك بقيمة اسمية للصك ولتكن عشرة دنانير وطرحها للاكتتاب العام ببيعها للراغبين في الوقف حسب إمكانيات كل واحد منهم لتجميع مبلغ الـ ١٠مليون دينار، في صورة وقفية يساهم فيها عدد كبير من المسلمين، وهذه الفكرة لها سندها الفقهي في مسألة تعدد الواقفين في وقف واحد لغرض واحد أو لأغراض متعددة، الجائزة حيث جاء "وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها ودفعاها إلى ولى يقوم بها كان ذلك جائزاً، لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين"[٢].

ولقد تم تنفيذ هذه الفكرة في دول عديدة منها: الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية بالمملكة العربية السعودية، والأسهم الوقفية بسلطنة عمان.

٨) وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

وقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة[٣]، ووقف الأسهم

(١) سندات الوقف، عمر (٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (٣٨/١٢).

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، خليل (٤٨)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، خياط (١٩).

مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم[1]، ومن ذلك:

أ– أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح[2].

ب– مراعاة قواعد الاستثمار الآمنة.

وتمتاز هذه الصورة بسهولة المشاركة بأوقاف من خلالها للأفراد والشركات، فيمكن لأي فرد أن يوقف أسهماً يملكها، أو يشتري أسهماً بمبالغ يسيرة في متناول متوسطي الدخل، ودون حاجة كذلك إلى كثير من اللوائح التنظيمية.

٩) إنشاء مشروعات إنتاجية:

وذلك عن طريق إيجاد مشاريع إنتاجية تعمل فى مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر النفع على الموقوف عليهم ومنها على سبيل المثال:

- العقارات وتأجيرها.
- المشروعات المهنية والحرفية.
- المشروعات الخدمية مثل التعليم والصحة.
- وغير ذلك.

(١) وقف الأسهم، العمار (٤١).

(٢) الاستثمار والمتاجرة لأسهم الشركات المختلطة، العمار (٣١).

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف وعوائده في الفقه الإسلامي

وضع الفقهاء لتنظيم استثمار أموال الوقف وعوائده، مبادئ عامة تقوم على المشروعية والاحتياط بعدم المجازفة والمخاطرة في أموال الوقف ومراعاة مصلحة الموقوف عليهم.

تعريف الضوابط: الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَّبْطُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم[١].

والضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته[٢]. وعرف على انه: " حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[٣].

والمراد بالضوابط هنا: الأسس العامة التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية استثمار الوقف.

(١) مختار الصحاح (١/١٧٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/٣٣٦).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، الحسين(١/١٢)

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف

هناك مجموعة من الضوابط الشرعية العامة التي لا بد من التقيد بها لاستثمار أموال الوقف تتلخص في الآتي[1]:

١) المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل عرضا وعطاء فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى وتقضي فيه بحسب المصلحة.

٢) مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجها استثماريا معينا فيجب العمل به فشرط الواقف كنص الشارع.

٣) إعطاء الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لأولويات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

---

(١) الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، شحاتة (٨)، استثمار أموال الوقف، فداد(٣١)، ضوابط استثمار الوقف الإسلامي خطاب(٢١-٢٢).

٤) عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.

٥) الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

٦) السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

٧) تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين.

توثيق العقود: ويقصد به أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية ما سوف يحصل عليه من عائد، أو خسارة إذا حدثت وكتابة ذلك في عقود موثقة خوفاً من الوقوع في الغرر والجهالة.

المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي

لاستثمار الأموال الوقفية ضوابط اقتصادية من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها وتجنيبها للمخاطر المحتملة منها مايلي[1]:

(١) استثمار الوقف وضوابطه الشرعية، عجيلة (٥)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات – بيت التمويل الكويتي (١٣٣-١٣٧)، الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته ، قحف (٢٩٧)، ضوابط استثمار الوقف الاسلامي، خطاب (٢٣ – ٢٤)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، داغي(١٧)، الاستثمار في الوقف، الميس (٦-٨)، الاستثمار في الوقف، عبد الحليم عمر (٨، ٣٥، ٤٠)، استثمار أموال الوقف، العمار (٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٩، ١١٢)، استثمار أموال الوقف، شعيب ص٢٧، الوقف ودوره في التنمية، الهيتي (٥٢)، =

١) اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي.

٢) استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف، بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة.

٣) الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، وذلك بأن تُسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين لئلا يؤدي تأخر تنفيذ المشروع إلى تغير النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.

٤) تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، بما يناسب كل مال موقوف حسب طبيعته، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات فتضيع أموال الوقف.

٥) ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقًا للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، حتى لا يدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي على ضياع أو خسارة الأموال الوقفية.

= الأوقاف فقهاً واقتصاداً، المصري (١٣٦).

٦) مراعاة العرف التجاري والاستثماري، لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف.

٧) اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها

أعيان الوقف المستثمرة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك ، تحتاج الصيانة الدورية أو تحتاج إلى الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بضمان استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي[1]:

١) أن تكون الصيانة ضرورية، والتي بدونها يقع الخراب أو التلف للشيء المستثمر، ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

٢) أن لا تكون نفقه الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد فى حجة الواقف أو فى العقود كما هو الحال فى العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

(١) تنمية موارد الفقه والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، داغي (١٨ – ١٩).

٣) أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم ، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد ، ويدخل هذا فى اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤) أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد ، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين.

جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة فى المستقبل ، وفى هذا المقام يقول السرخسي فى المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك ، " ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لاداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الارض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها لان مقصود الواقف استدامة الوقف وان تكون المنفعة واصلة الي الجهات المذكورة في كل وقت ولا يحصل ذلك الا برفع هذا المؤن من رأس الغلة"[(١)].

(١) المبسوط، السرخسي (٤٣/١٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين. وبعد، فأختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١) الحكمة من مشروعية الوقف، بعبارة مجملة، إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه.

٢) للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح ، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها، سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية، من أهمها: تنوع أموال الوقف، وقف الأصل وتسبيل العائد، عدم جواز نقل الملكية إلاّ في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، تقليل المخاطر الاستثمارية، إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب.

٣) يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق

التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

٤) الحفاظ على أصول الوقف وعمارته أمر أساسي ومهم، لاستمراريته في العطاء والنفع، فلا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل.

٥) الناظر في الطرق القديمة لاستثمار الوقف يرى اهتمام الفقهاء ببيان أحكام استغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، فقد تحدثوا عن الأحكام المتعلقة بالوقف وتمويله عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع منافعه في موقعه، ويمكن إجمال طرق استثمار أموال الوقف قديماً في: الإجارة العادية، الحكر، الإجارتين، المرصد، المزارعة والمساقاة، استبدال الوقف.

٦) هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازى، والمساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، المرابحات والمشروعات إنتاجية.

٧) هناك مجموعة من الضوابط الشرعية العامة والتي لا بد من التقيد بها لاستثمار أموال الوقف منها: المشروعية، مراعاة شروط الواقفين، إعطاء

الأولويات وفقاً لأولويات المجتمع الإسلامي، عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات، الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج ، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم فب تطوير استثمار أموال الوقف في ضوء التطبيقات المعاصرة منها:

١) تنظيم دورات تدريبية للقائمين على رعاية واستثمار أموال الوقف وفق أسس ومعايير تضمن تطوير وتنمية أدائهم بشكل مستمر.

٢) عقد الندوات والمحاضرات وتفعيل دور الإعلام وخطب الجمعة من أجل توعية المسلمين بأهمية الوقف وآثاره وتنوع مجالاته، لتنمية ثقافة الوقف لديهم.

٣) الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية في تنمية أموال الوقف.

٤) إجراء دراسات ميدانية من قبل باحثين ومتخصصين للوقوف على المشاكل التي تعيق تنمية موارد الوقف وسبل علاجها ووضع أنجع الطرق للنهوض بأموال الوقف وتنميتها.

٥) ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في جميع المجالات المتاحة والمشروعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١) القران الكريم.

٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي. الحافي، خالد بن عبد الله بن براك. الطبعة الثانية، (د. م)، ١٤٢١هـ.

٣) أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية. الخالد، محمد عبد الرحيم. (د. ط)، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤١٦-١٩٩٦.

٤) أحكام الوقف على الذرية. الخالد، محمد عبد الرحيم (د.ط)، (د. م)، ١٤١٩هـ.

٥) أحكام الوقف. الزرقاء، مصطفى أحمد(د.ط)، سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ.

٦) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات. بيت التمويل الكويتى، (د. ط)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧) الاختيار لتعليل المختار. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.(د.ط) مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، (د.ت).

٨) استثمار الوقف. شحاتة، حسين. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ١١– ١٣/١٠/٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٩) استثمار أموال الوقف. فداد، الصادق العياش، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ.

١٠) الاستثمار والتمويل. الهواري، سيد. (د.ط) مصر: مكتبة عين شمس، (د.ت).

١١) الاستثمار والمتاجرة لأسهم الشركات المختلطة "مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي" .العمار، عبد الله بن موسى. الطبعة الأولى، (د.م): دار كنوز اشبيليا ، ١٤٢٧هـ.

١٢) الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. سانو، قطب مصطفى. الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

١٣) الأسهم والسندات من منظور إسلامي. خياط، عبد العزيز. الطبعة الأولى، (د.م): دار السلام، ١٤١٨هـ.

١٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. الخليل، أحمد بن محمد. الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

١٥) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. السالوس، على أحمد. (د.ط)، (د.م): دار الثقافة بالدوحة، ١٩٩٦م .

١٦) الإقناع. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ

١٧) الأوقاف فقهاً واقتصاداً. المصري، رفيق يونس. (د.ط)، بيروت: دار المكتبي، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

١٨) البحر الرائق. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

١٩) بدائع الصنائع. الكاساني، علاء الدين الكاساني. (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٢٠) بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية. ملحم، أحمد سالم. الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م.

٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، فخر الدين عثمان. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.ت).

٢٣) تجربة الأوقاف في السودان.عبد الرحمن، سعيد الحسيني، بحث مقدم إلى عرض التجارب الوقفية المنعقدة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في شوال ١٤٢٣هـ – ديسمبر ٢٠٠٢م.

٢٤) التحليل الاقتصادي الكلى. عويس، محمد يحيى. (د.ط)، مصر، مكتبة عين شمس، (د.ت).

٢٥) التمويل والإدارة المالية. توفيق، حسنى أحمد. (د.ط)، مصر: دار النهضة العربية١٩٧١م .

٢٦) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها. داغي، علي محيي الدين القرة. مجلة أوقاف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: أوقاف السنة الرابعة، العدد (٧)، ٢٠٠٤م.

٢٧) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (د.ط)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٨) حاشية الدسوقي بالهامش على الشرح الكبير للدردير ، الدسوقي، محمد عرفة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٩) حاشية رد المختار. ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٣٠) حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الشلبي ، شهاب الدين أحمد. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ.

٣١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة. أحمد، محمد. الطبعة الأولى، مصر: دار السلام، (١٤٢٨هـ).

٣٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع. البهوتي، منصور بن يونس. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٠م.

٣٣) روضة الطالبين. النووي، يحيى بن شرف. (د.ط)، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

٣٤) سندات الوقف. عمر، محمد عبد الحليم، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٣٥) سنن ابن ماجة. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، تركيا: دار الدعوة، ١٩٨١م.

٣٦) الشرح الصغير. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد.(د.ط)، القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، (د. ت).

٣٧) صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إسحاق، الطبعة السلطانية، القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي.

٣٨) صحيح مسلم. مسلم، أبو الحسن بن الحاج النيسابوري. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي (د.ت).

٣٩) الصناديق الوقفية المعاصرة. الزحيلي، محمد، بحث منشور على شبكة الإنترنت، (د.ت).

٤٠) ضوابط استثمار الوقف الاسلامي. خطاب، حسن السيد حامد، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي" والذي تنظمه الجامعة الاسلامية: المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣.

٤١) الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. مقداد، زياد ابراهيم، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتجديات المعاصرة، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة٨–٩ مايو ٢٠٠٥م.

٤٢) الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف. شحاتة، حسين، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت.

٤٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ابن عابدين، محمد امين.(د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٤٤) فتح القدير. ابن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي. الطبعة الأولى ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ت).

٤٥) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام. الزرقا، مصطفى أحمد. الطبعة التاسعة، دمشق: مطابع ألف باء، ١٩٦٨م.

٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي، وهبة. الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٧) الفكر الحديث في مجال الاستثمار. هندي، منير. (د.ط)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

٤٨) القرار الاستثماري في البنوك السلمية. طايل، مصطفى كمال السيد (د.ط)، مصر: مطابع غباشي طنطا ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩.

٤٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" القرار رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- في المؤتمر الرابع المنعقد بجدة ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م- نشر دار القلم بدمشق.

٥٠) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية. الحسين، عبد السلام بن ابراهيم بن محمد.(د.ط)، القاهرة: دار التأصيل، ٢٠٠٢.

٥١) القوانين الفقهية. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، (د.ط)، بيروت: مكتبة أسامة بن زيد، (د.ت).

٥٢) كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس المطبعة الأولى، مصر: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٩هـ.

٥٣) الكشاف. الزمخشري. (د.ط)، مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٦٦.

٥٤) كفاية الأخيار. الحصني، تقي الدين ابو بكر الحسيني. الطبعة التاسعة، دار البشائر، ٢٠٠١م.

٥٥) لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم. الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، (د.ت).

٥٦) مبادئ الاقتصاد. خوجكية، محمد هشام(د.ط) بيروت: دار النوار، (د.ت).

٥٧) المبسوط. السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل.١٩٧٨ الطبعة الثلثة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.

٥٨) مجلد المعايير الشرعية– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– المعيار رقم (١١)– ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٥٩) محاضرات في الوقف. أبو زهرة، محمد. (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

٦٠) مختار الصحاح. الرازي ، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمود خاطر. (د.ط)، بيروت: مكتبة لبنان بيروت، ١٤١٥هـ.

٦١) المدونة الكبرى. مالك، مالك بن أنس الصبحي. (د.ط)، مصر: دار السعادة.١٣٢٣هـ.

٦٢) معجم المصطلحات الاقتصادية.حماد، نزيه. الطبعة الثالثة، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م.

٦٣) معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس. الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨– ١٩٨٨م.

٦٤) مغني المحتاج. الشربيني. الشربيني، محمد الخطيب. (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

٦٥) المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد. الطبعة الأولى، (د.م): دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٦٦) مفاتيح الغيب. الرازي، الفخر. الطبعة الأولى، (د.م): المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ.

٦٧) المنهاج ومغني المحتاج. الشربيني، محمد الخطيب (د.ط)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ– ١٩٥٨م.

٦٨) المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. ضبط الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية١٤١٦هـ .

٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الرابعة، مصر: دار الصفوة للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧١) الموسوعة الفقهية الميسرة. قلعجي، الدكتور محمد رواس. الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٢) نظام الوقف في الإسلام تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات. أحمد أبو زيد، ، منشور على شبكة الانترنت.

٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي ، محمد بن أحمد. (د.ط)، مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.

٧٤) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. قحف، منذر. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٠م.

٧٥) وقف الأسهم. العمار، عبد الله بن موسى، بحث منشور في مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، (د.ت).

٧٦) الوقف الأهلي. بافقيه، طلال عمر. الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٧٧) الوقف السلمي تطوره وإدارته وتنميته. قحف، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر (د.ت).

٧٨) الوقف في الإسلام. القاسمي ، مجاهد الإسلام ، ضمن بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة ، الهند: مجمع الفقه الإسلامي (د.ت).

٧٩) الوقف ودوره في التنمية. الهيتي، عبد الستار.(د.ط) قطر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات:

المقدمة ١٠٧
مشكلة البحث..... ١٠٧
أهداف البحث..... ١٠٨
الدراسات السابقة..... ١٠٨
المنهجية المتبعة ١٠٩
المحتوى العام ١١٠
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا..... ١١١
المطلب الثاني: مشروعية الوقف والحكمة من مشروعيته..... ١١٢
المبحث الثاني: استثمار الوقف..... ١١٨
المطلب الأول. المفاهيم المتعلقة بالاستثمار ١١٨
المطلب الثاني: أهداف وخصائص الاستثمار ١٢٠
المطلب الثالث: العلاقة بين الوقف والاستثمار..... ١٢٦
المبحث الثالث: وسائل وطرق استثمار الوقف..... ١٢٨
المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الوقف ١٢٨
المطلب الثاني: الطرق الجديدة لاستثمار أموال الوقف ١٣٦
المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف وعوائده في الفقه الإسلامي ١٤٥
المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف ١٤٦
المطلب الثاني: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه
الإسلامي..... ١٤٧

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها ١٤٩
الخاتمة..... ١٥١
ثانياً: التوصيات ١٥٣
فهرس المصادر والمراجع..... ١٥٤
فهرس الموضوعات ١٦٣